

عيون
جدة



مجتمعنا مسؤوليتنا

سياسة الابلاغ عن المخالفات



جدول المحتويات

3.....	مقدمة
3.....	النطاق
3.....	المخالفات
4.....	الضمانات
5.....	اجراءات الإبلاغ عن مخالفة
5.....	معالجة البلاغ
6.....	اعتماد مجلس الإدارة
7.....	ملحق: نموذج إبلاغ عن مخالفة

مقدمة:

توجب سياسة وإجراءات الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات لجمعية عيون جدة على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وموظفي ومتطوعي الجمعية الالتزام بمعايير عالية من الأخلاق الشخصية أثناء العمل وممارسة واجباتهم ومسؤولياتهم، وتضمن هذه السياسة أن يتم الإبلاغ في وقت مبكر عن أي مخالفة أو خطر جدي أو سوء تصرف محتمل قد تتعرض له الجمعية أو أصحاب المصلحة أو المستفيدين ومعالجة ذلك بشكل مناسب، كما يجب على كافة من يعمل لصالح الجمعية مراعاة قواعد الصدق والنزاهة أثناء أداء مسؤولياتهم والالتزام بكافة القوانين واللوائح المعمول بها. وتهدف هذه السياسة الى تشجيع كل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن أية مخاطر أو مخالفات وطمأنتهم إلى أن القيام بهذا الأمر آمن ومقبول ولا ينطوي على أي مسؤولية.

النطاق:

تطبق هذه السياسة على جميع من يعمل لصالح الجمعية سواء كانوا أعضاء مجلس إدارة أو مسؤولين تنفيذيين أو موظفين أو متطوعين أو مستشارين بصرف النظر عن مناصبهم في الجمعية، وبدون أي استثناء. ويمكن أيضاً لأي من أصحاب المصلحة من مستفيدين ومانحين ومتبرعين وغيرهم الإبلاغ عن أية مخاطر أو مخالفات.

المخالفات:

تشمل الممارسات الخاطئة أي مخالفات جنائية أو مالية أو الإخلال بأي التزامات قانونية أو تشريعية أو متطلبات تنظيمية داخلية أو تلك التي تشكل خطراً على الصحة أو السلامة أو البيئة.

وتشمل المخالفات التي يتوجب الإبلاغ عنها، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

- السلوك غير القانوني (بما في ذلك الرشوة أو الفساد) أو سوء التصرف.
- سوء التصرف المالي (بما في ذلك ادعاء النفقات الكاذبة، إساءة استخدام الأشياء القيمة، عمليات غسيل الاموال أو دعم لجهات مشبوهة).
- عدم الإفصاح عن حالات تعارض المصالح (مثل استخدام شخص منصبه في الجمعية لتعزيز مصالحه الخاصة أو مصالح الآخرين فوق مصلحة الجمعية).
- إمكانية الاحتيال (بما في ذلك إضاعة، إخفاء أو إتلاف الوثائق الرسمية).
- الجرائم الجنائية المرتكبة، أو التي يتم ارتكابها، أو التي يحتمل ارتكابها أيّاً كان نوعها.

- عدم الالتزام بالسياسات وأنظمة وقواعد الرقابة الداخلية أو تطبيقها بصورة غير صحيحة.
- الحصول على منافع أو مكافآت غير مستحقة من جهة خارجية لمنح تلك الجهة معاملة تفضيلية غير مبررة.
- الإفصاح عن معلومات سرية بطريقة غير قانونية.
- التلاعب بالبيانات المحاسبية.
- تهديد صحة الموظفين وسلامتهم.
- انتهاك قواعد السلوك المهني والسلوك غير الأخلاقي.
- سوء استخدام الصلاحيات أو السلطات القانونية.
- مؤامرة الصمت والتستر فيما يتعلق بأي من المسائل المذكورة أعلاه.

الضمانات:

تهدف هذه السياسة الى إتاحة الفرصة لكل من يعمل لصالح جمعية عيون جدة للإبلاغ عن المخالفات وضمان عدم تعرضهم للانتقام أو الإيذاء نتيجة ذلك. وتضمن السياسة عدم تعرض مقدم البلاغ لخطر فقدان وظيفته أو منصبه أو مكانته الاجتماعية في الجمعية ولأي شكل من أشكال العقاب نتيجة قيامه بالإبلاغ عن أية مخالفة. شريطة أن يتم الإبلاغ عن المخالفة بحسن نية وأن تتوفر لدى مقدم البلاغ معطيات اشتباه صادقة ومعقولة، ولا يهم إذا اتضح بعد ذلك بأنه مخطئ.

من أجل حماية المصلحة الشخصية للمبلغ، فإن هذه السياسة تضمن عدم الكشف عن هوية مقدم البلاغ عند عدم رغبته في ذلك، ما لم ينص القانون خلاف ذلك، وسيتم بذل كل جهد ممكن ومناسب للمحافظة على كتمان وسرية هوية مقدم البلاغ عن أي مخالفة، ولكن في حالات معينة يتوجب للتعامل مع أي بلاغ أن يتم الكشف عن هوية مقدم البلاغ، ومنها على سبيل المثال ضرورة كشف الهوية أمام أي محكمة مختصة، كذلك يتوجب على مقدم البلاغ المحافظة على سرية البلاغ المقدم من قبله وعدم كشفه لأي موظف أو شخص آخر، ويتوجب عليه أيضاً عدم إجراء أي تحقيقات بنفسه حول البلاغ. كما تضمن السياسة عدم إيذاء مقدم البلاغ بسبب الإبلاغ عن المخالفات وفق هذه السياسة.

إجراءات الإبلاغ عن مخالفة

- يفضل الإبلاغ عن المخالفة بصورة مبكرة حتى يسهل اتخاذ الإجراء المناسب في حينه.
- على الرغم من أنه لا يطلب من مقدم البلاغ إثبات صحة البلاغ، إلا أنه يجب أن يكون قادراً على إثبات أنه قدم البلاغ بحسن نية.
- يتم تقديم البلاغ خطياً (وفق النموذج المرفق) وطباعته ثم تسليمه بظرف مغلق الى مدير عام الجمعية او إدارة الموارد البشرية أو من خلال ارساله مباشرة الى البريد الالكتروني لمسؤول الجودة في الجمعية.

معالجة البلاغ:

يعتمد الإجراء المتخذ بخصوص الإبلاغ عن أي مخالفة وفق هذه السياسة على طبيعة المخالفة ذاتها. إذ قد يتطلب ذلك إجراء مراجعة غير رسمية أو تدقيق داخلي أو تحقيق رسمي. ويتم اتباع الخطوات التالية في معالجة أي بلاغ:

- تقوم إدارة الجمعية عند استلام البلاغات باطلاع رئيس مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي للجمعية (إذا لم يكن البلاغ موجهاً ضد الأخير) على مضمون البلاغ خلال اسبوع من استلام البلاغ.
- يتم إجراء مراجعة أولية لتحديد ما إذا كان يتوجب إجراء تحقيق والشكل الذي يجب أن يتخذه. ويمكن حل بعض البلاغات بدون الحاجة لإجراء تحقيق.
- يتم تزويد مقدم البلاغ خلال 10 أيام بإشعار استلام البلاغ ورقم هاتف للتواصل.
- إذا تبين ان البلاغ غير مبرر، فلن يتم إجراء أي تحقيق إضافي، ويكون هذا القرار نهائياً وغير قابل لإعادة النظر ما لم يتم تقديم إثباتات إضافية بخصوص البلاغ.
- إذا تبين ان البلاغ يستند الى معطيات معقولة ومبررة، يتم إحالة البلاغ الى مدير عام الجمعية للتحقيق في البلاغ وإصدار التوصية المناسبة.
- يجب على مدير عام الجمعية او مدير الموارد البشرية إلتهاء من التحقيق في البلاغ وإصدار التوصية خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إحالة البلاغ.
- ترفع الإدارة التنفيذية توصياتها الى رئيس الجمعية للمصادقة والاعتماد.

سياسة وإجراءات الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات

- يتم تحديد الإجراءات التأديبية المترتبة على المخالفة وفق سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات وقانون العمل الساري المفعول.
- متى كان ذلك ممكناً، تزويد مقدم البلاغ بمعطيات عن أي تحقيق يتم إجراءه. ومع ذلك، لا يجوز إعلام مقدم البلاغ بأي إجراءات تأديبية أو غيرها مما قد يترتب عليه إخلال الجمعية بالتزامات السرية تجاه شخص آخر.
- تلتزم الجمعية بالتعامل مع الإبلاغ عن أي مخالفة بطريقة عادلة ومناسبة، ولكنها لا تضمن أن تنسجم طريقة معالجة البلاغ مع رغبات مقدم البلاغ.

اعتماد مجلس الإدارة:

تم اعتماد سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات بجمعية عيون جدة في اجتماع مجلس الإدارة رقم 41 المنعقد بتاريخ 2026/02/2م.

ملحق: نموذج إبلاغ عن مخالفة

معلومات مقدم البلاغ (يمكن عدم تعبئة هذا الجزء إذا لم يرغب مقدم البلاغ بكشف هويته ولكن يجب عليه تدوين بيانات مثل الهاتف / البريد الإلكتروني)	
الاسم	
الدور الوظيفي	
الإدارة	
رقم الهاتف	
البريد الإلكتروني	
معلومات صندوق البريد	
معلومات مرتكب المخالفة	
الاسم	
الدور الوظيفي	
الإدارة	
رقم الهاتف	
البريد الإلكتروني	
معلومات الشهود (إن وجدوا وبالإمكان إرفاق ورقة إضافية في حالة وجود أكثر من شاهد)	
الاسم	
الدور الوظيفي	
الإدارة	
رقم الهاتف	
البريد الإلكتروني	
التفاصيل	
طبيعة ونوع المخالفة	
تاريخ ارتكاب المخالفة وتاريخ العلم بها	
مكان حدوث المخالفة	
بيانات أو مستندات تثبت ارتكاب المخالفة	
أسماء أشخاص آخرين اشتركوا في ارتكاب المخالفة	
أية معلومات أو تفاصيل أخرى	
ماهي النتائج المتوقعة من هذا البلاغ	
تاريخ تقديم البلاغ:	التوقيع:

محضر اجتماع مجلس الإدارة رقم 41

إنه في يوم الاثنين الموافق 14 / 8 / 1447 هـ الموافق 12 / 2 / 2026 م الساعة 7:30 مساءً، تم عقد اجتماع مجلس الإدارة رقم (41) عن بُعد عبر منصة "Zoom"، حيث تم مناقشة الأعمال المدرجة على جدول الأعمال واتخذ بشأنها القرارات التالية:

- **تم اعتماد استبيان قياس الرضا وتم ذكر التوصيات في التغذية الراجعة (استبيان قياس رضا أعضاء الجمعية العمومية , استبيان قياس رضا المستفيدين من خدمات الجمعية , استبيان قياس رضا موظفين الجمعية , استبيان قياس رضا المتطوعين)**
- **تم اعتماد السياسات المطلوبة في منصة الإفصاح (لائحة الموارد البشرية, سياسة صرف المساعدات والخدمات, آلية تعيين المدير التنفيذي وشؤون الوظيفية, الميثاق الأخلاقي, سياسة تعارض المصالح, سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغ, سياسة خصوصية البيانات, سياسة الاحتفاظ بالوثائق واثلافها, سياسة جمع التبرعات, آلية إدارة المتطوعين, مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب, سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال و جرائم تمويل الإرهاب, الدليل الاجرائي لتجنب تنبيه العميل أو المتبرع المشتبه به وآلية الإبلاغ عنه, سياسة إعادة توجيه مبلغ التبرع لمشروع آخر, لائحة وإجراءات لاختيار المستفيدين, سياسة معتمدة خاصة بمكافحة تمويل الإرهاب؟, لائحة توضح أدوار ومسؤوليات مجلس الإدارة تجاه مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب, دليل إجراءات الإبلاغ عن الاشتباه في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب, المؤشرات الدالة على وجود شبهة عمليات غسل أموال, إجراءات فحص كافية لضمان معايير عالية عند توظيف منسوبيها, آلية تحقيق مستقلة لاختبار فاعلية وكفاية السياسات والإجراءات والضوابط لمكافحة تمويل الإرهاب, لائحة السياسات المالية, سياسة الاستثمار , دليل الإجراءات المالية, سياسة التعامل المقبوضات, اعتماد سياسة الامتيازات والمكافآت, اعتماد لائحة الصلاحيات المالية بين مجلس الادارة والادارة التنفيذية, نظام الرقابة الداخلية , سياسة تنظيم العلاقة مع المستفيدين, مصفوفة الصلاحيات بين اعضاء مجلس الادارة والادارة التنفيذية, سياسة الصرف على البرامج والانشطة, لائحة المشتريات والتعاقدات)**
- **تمت مناقشة سجل المخاطر من قبل مجلس الإدارة, واستعراض نتائج المراجعة, والتأكد من كفاية إجراءات الحد من المخاطر, واعتماد تحديث السجل وفقاً للمتغيرات التشغيلية والتنظيمي**

وانتهى الاجتماع في تمام الساعة 8:30 مساءً

والله الموفق

المصادقة على المحضر

م	الاسم	المنصب	التوقيع
1	م. أنس بن محمد صالح صيرفي	رئيس مجلس الإدارة	
2	أ. عبد الله بن سالم باخشب	نائب رئيس مجلس الإدارة	
3	أ. نواف بن حسن شامي	عضو مجلس إدارة	
4	أ. عبد الله بن عوض بن لادن	عضو مجلس إدارة	
5	أ. احمد عبد القادر باعشن	عضو مجلس إدارة	
6	أ. مالك بن حسان غزاوي	عضو مجلس إدارة	
7	د. ريم فاروق حسن الصبان	عضو مجلس إدارة	